مكافحة جريمة تجنيد الأطفال في المحكمة الجنائية الدولية

Combating the crime of recruiting children at the International Criminal Court

حسناوي العارم*
جامعة خميس مليانة- الجزائر
hasnaouilaram513@gmail.com

خنوسي كريمة
جامعة خميس مليانة- الجزائر
k.khenoussi@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:24 /05/ 2021 تاريخ القبول:18 /08/ 2021 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

بذل المجتمع الدولي جهوده للوقوف في وجه ظاهرة تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة واعتبرها جريمة حرب بموجب المادة 8الفقرة ب -26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أقرت أن الإقدام على تجنيد الأطفال يعتبر فعل مجرم يترتب عنه إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها ويخضعون للمتابعة القضائية بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو الاحتجاج بالامتثال لأوامر الرئيس عن طريق تحريك الدعوى من خلال إحالة القضية من طرف الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعمل بدورها على متابعة قضايا تجنيد الأطفال والتحقيق فيها وتوقيع العقوبات الردعية للحد من انتشار هذه الظاهرة، من بين أشهر القضايا التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تجنيد الأطفال قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية دارفور.

كلمات مفتاحية: الطفل الجندي، جريمة تجنيد الأطفال، المحكمة الجنائية الدولية، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، العقوبات الجنائية الدولية .

Abstract:

The international community has made its efforts to counter the phenomenon of the recruitment of children and their participation in armed conflicts and considered it a war crime under Article 8, paragraph B-26, of the statute of the International Criminal Court, which recognized that the recruitment of children is a criminal act that entails the establishment of international criminal responsibility for its perpetrators and is subject to judicial follow-up regardless of their official character or to invoke compliance with the president's orders Phenomenon, from among the months of the issues brought to the International Criminal Court regarding the recruitment of children spent Democratic Republic of the Congo and Darfur.

Keywords: Child Soldier, Child Recruitment Crime, Icc, Icc Case, International Criminal Penalties.

*المؤلف المرسل: مخبر الحالة المدنية

مقدمة

عانت البشرية على مر التاريخ من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيث يعتبر الطفل فيها من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضررا، وبما أن الأطفال هم أساس المجتمع فإنه ينبغي إحاطتهم بعناية خاصة والأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم الأساسية والعمل على حمايتهم من الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حقهم سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات السلم ويعتبر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية ضمن القوات المسلحة بغض النظر عن صفتها نظامية كانت أو غير نظامية من أبشع صور هذه الانتهاكات.

وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية مما دفع بالمجتمع الدولي لبذل جهوده من أجل وضع حد لانتشار هذه الظاهرة من خلال حظر تجنيد الأطفال في العديد من الاتفاقيات الدولية واعتبارها من الجرائم الموجبة للمتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وعليه الإشكالية المطروحة هي:

كيف تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال ، وما هي العقوبات المقررة عليهم ؟.

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إعطاء التعاريف المتعلقة بمفهوم الطفل المجند، ذكر صور التجنيد، والمنهج التحليلي الذي نستند إليه في تحليل أهم نصوص مواد الاتفاقيات الدولية التي عالجت مسألة تجنيد الأطفال والأحكام ذات الصلة بالموضوع، وفقا للخطة الدراسية المتمثلة في مبحثين هما، المبحث الأول تحت عنوان جريمة تجنيد الأطفال، والمبحث الثاني بعنوان آلية المحكمة الجنائية الدولية لمسائلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.

أولا: جريمة تجنيد الأطفال

نصت الاتفاقيات الدولية على حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر ظاهرة التجنيد من أبشع صور الاستغلال ومنه سنحاول من خلال هذا العنوان التعرف أكثر على هذه الظاهرة ،حيث نتطرق إلى التعريف بالطفل الجندي ، والتكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي.

1. مفهوم الطفل الجندي

نتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من التعريفات الواردة في صكوك المنظمات الدولية للطفل الجندي، وكذا إلى أنواع التجنيد.

1.1. تعريف الطفل الجندي

رغم حظر الاتفاقيات الدولية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة واعتباره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل واهتمام المجتمع الدولي بمحاربة هذه الظاهرة، إلا أن الوثائق الدولية المتعلقة بالحروب

والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949لم تتطرق لتعريف الطفل الجندي إطلاقا في حين أن البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة1977إكتفت بتحديد السن الأدنى لإجازة التجنيد في العمليات العسكرية في المادة 2/77من البروتوكول الأول والمادة 4من البروتوكول الثاني إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في مادتها 38 ،إلى أن تم تدارك ذلك في الصكوك الدولية للمنظمات الدولية وعليه سنتطرق للتعريف المقدم للطفل الجندي في تقرير منظمة الأمم المتحدة ،مبادئ كيب تاون ،وفي مبادئ باريس .

1.1.1.تعريف الطفل الجندي المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة

جاء تعريف الطفل الجندي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة في تقرير أثر النزاعات المسلحة على الأطفال الصادر بتاريخ 1996، الذي تم تقديمه من طرف غراسا ميشال التي اختارتها الأمم المتحدة عند انعقاد القمة العالمية سنة1990 لمعالجة قضايا تجنيد الأطفال ، فقدمت دراسة شاملة للموضوع والتي عرفت الطفل الجندي بأنه " كل طفل أقل من 18سنة يتم تجنيده بالقوة أو بشكل يتعارض مع إرادته أو حتى برغبته فيما لو رغب الطفل أن يكون جنديا فالأمر لا يتعلق بحرية الاختيار أو بإشراكه بأي شكل كان في الأعمال العسكرية من قبل مجموعات مسلحة"[1].

2.1.1. تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون [2]

وفقا لمبادئ كيب تاون التي تم اعتمادها في 24 / 08 / 2015، فإن السن الأدنى للتجنيد هو 18 سنة، أي أن الشخص إذا كان سنه أقل من 18 سنة لا يمكن أن يكون عضوا في القوات المسلحة نظامية أو غير نظامية أو أي مجموعة مسلحة مهما كانت صفتها ،ويستوي الأمر بالنسبة للمشاركين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن يكونوا على سبيل المثال لا الحصر طباخين أو حمالين أو مراسلين، كما يشمل هذا التعريف الفتيات حيث يتم تجنيدهن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري، وقد أكدت اتفاقية كيب تاون على ضرورة تصديق الحكومات على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تحث على ضرورة توفير الحماية الدولية لهؤلاء الأطفال من التجنيد وتكريس مبدأ حظر تجنيد الأطفال في القوانين الوطنية[3].

3.1.1. تعريف الطفل الجندي في مبادئ باريس [4]

يعرف الطفل الجندي في مبادئ باريس بأنه " ...الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم حاليا أو في الماضي من طرف قوة مسلحة أو جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي أضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ... " [5].

من خلال إستقراء التعاريف التي تم تقديمها في مبادئ باريس ومبادئ كيب تاون نجد أنها أجمعت على إعتماد معيار المشاركة في الأعمال القتالية سواء كانت نظامية أو غير نظامية بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك في تحديد السن المسموح به للتجنيد ألا وهو 18 سنة بغض النظر إذا كان هذا المجند من الفتيان أو

الفتيات إلا أنهم أغفلوا مسألة التجنيد الطوعي والإجباري، أما التعريف الوارد في تقرير غراسا ميشال 1996الذي تبنته الأمم المتحدة لم يفرق بين الإنخراط الطوعي أو الإجباري في صفوف الجيوش القتالية.

وعليه يمكن أن نعرف الطفل الجندي بأنه كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره وإنخرط بشكل طوعي أو إجباري في أي نوع من القوات المسلحة (نظامية كانت أو غير نظامية)، وسواء كانت هذه المشاركة مباشرة كأن يكون الأطفال من مفجري العمليات القتالية بغض النظر عن صفتها أو أن يكونوا منفذين لهجمات إنتحارية ... الخ، أو بطريقة غير مباشرة كأن يكونوا جواسيس، طباخين، مراسلين ... الخ .

2.1. أنواع تجنيد الأطفال

1.2.1. من حيث طريقة الانضمام

تنقسم أنواع تجنيد الأطفال من حيث طريقة الانضمام إلى التجنيد الطوعي والتجنيد القسري :

1.1.2.1. التجنيد الطوعي

يقصد به أن يقوم الشخص بمحض إرادته الحرة بالانخراط في الخدمة العسكرية دون أن تمارس عليه أي ضغوطات أو أن تكون هناك قوانين تلزمه بأدائها، ولكنها قد تكون المورد الرئيسي لمعيشته والمهنة التي يقتات منها، وهؤلاء لا يطلق عليهم وصف أفراد القوات النظامية وإنما يسمون بأفراد القوات المتطوعة وكذلك تسميات أخرى عديدة منها المليشيات، الجيش الشعبي ... إلخ، وهم أشخاص تدربوا على إستخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة[6].

2.1.2.1 التجنيد القسري

هو أداء الخدمة العسكرية الإلزامية والتي تفرضها الدولة على مواطنيها الذين ينتمون إلى جنسيتها عن طريق رابطة الدم عند بلوغ سن معينة، ولمدة محددة في قوانينها الوطنية وبعد إنتهاء هذه المدة يمكنهم ترك الخدمة العسكرية [7].

والملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة نص على ضرورة إلتزام الدول الأطراف فيها بعدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في المادة 2 [8]،وينص في المادة 3 منه في فقرتها الأولى على رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية بـــ 18 سنة.

أما في حال تمسك الدول الأطراف بإجازة التجنيد الطوعي للأطفال دون 18 في قواتها المسلحة فقد ألزمتهم بتوفير الضمانات التالية[9] :

أ- أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب- بن يكون هذا التجنيد بموافقة الأبوين أو الوصي القانوني .

ت- أن يتم إحاطتهم بالمعلومات الكاملة على الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية .

ث- أن يقدم هؤلاء الأشخاص وثائق رسمية تحدد سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

إضافة للتقارير الدورية الثلاثية المقدمة من طرف الأردن لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة سنة 2003 ،التي تطرقت لموضوع التطوع لدى القوات المسلحة فنصت على عدم جواز تجنيد من لم يبلغوا 16 سنة بالنسبة للأفراد و17 سنة بالنسبة للضباط وفي جميع الأحوال لا يمكن مشاركة أي جندي في العمليات العسكرية إلا بعد بلوغ الثامنة عشرة من العمر [10].

ومنه نرى أن الجهود الدولية تسعى إلى عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا من السن 18 سنة سواء كان هذا التجنيد بالقوة من طرف الدولة عن طريق أداء الخدمة العسكرية، أو كان بناء على رغبة الطفل، وبالنسبة للدول التي تمسكت بقبول تجنيد الأطفال المتطوعين دون سن 18 سنة، فقد حاولت تقيدهم بضمانات اللازمة التي تكفل الحماية للطفل إلا أننا نرى أن تحقيق المصالح الفضلى للطفل تكمن في حظر تجنيد الأطفال دون 18 سنة بشكل قطعي والعمل على إلزام كل الدول بالإمتثال لها واعتبار أن تجنيدهم جريمة في حقهم سواء كان بشكل طوعي أو إجباري.

2.2.1 من حيث المساهمة في الأعمال القتالية

تنقسم أنواع تجنيد الأطفال من حيث مساهمتهم في الأعمال القتالية إلى مشاركة مباشرة ومشاركة غير مباشر وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1.2.2.1. المشاركة المباشرة

حسب التعريف الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدليل التفسيري الذي صدر في ماي 2009 بعنوان دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها "أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من تسير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح"[11] .

وأوردت مجموع من المعايير التي يمكن بها ضبط مفهوم المشاركة المباشرة وهي كالآتي:[12]

أ – يجب أن تكون الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المشاركين في الأعمال القتالية من شأنها أن تؤثر سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، كأن يقوم شخص بهجمات مباشرة على الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية فينجر عنها إلحاق إصابات بالغة ومميتة للمدنيين ودمار يمس الأعيان المدنية .

ب_ أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل أو العملية العسكرية المنسقة والضرر المحتمل.

جـــ _ يجب أن يكون هذا العمل الهدف منه هو إلحاق الضرر بطرف معين لحساب الجهة أو الطرف الذي ينتمي إليه.

2.2.2.1 المشاركة غير المباشرة

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة غير المباشرة بأنها "أعمال من قبيل تصنيع أو نقل العتاد العسكري أو الإمداد بالمعلومات الضرورية أو العمل في المناطق الخلفية في تجهيزات الدفاع وصيانة

الطائرات ومعدات الاتصال، "[13] ومن بين الأعمال غير المباشرة لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر، اشتغالهم كطباخين، حمالين أو سعاة، جواسيس...إلخ[14].

وقد عملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عند تقديمها لتقرير بخصوص حقوق الإنسان في كولومبيا على التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية وأكدت على أنه لا يمكن اعتبار المدنيين الذين تقتصر أنشطتهم على مجرد الدعم لمحاربة أحد أطراف النزاع مقاتلين على أساس أن نشاطاتهم لا تشمل أعمال العنف التي من شأنها أن تشكل تهديد مباشر يتسبب في إلحاق أضرار وخيمة للطرف الخصم. [15]

هذا بالنسبة للمشاركة المباشرة وغير المباشرة في النزاعات المسلحة بصفة عامة أما فيما يخص الأطفال بصفة خاصة فنجد أن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 يعتبران من أولى المعاهدات التي تطرقت لمسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين في القوات المسلحة.[16]

حيث نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة77منه أن على الدول الأطراف في النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل ضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا 15سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وقد ذهب البروتوكول الإضافي الثاني إلى أبعد من ذلك بحظر لتجنيد الأطفال دون 15 سنة ومشاركتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على نص المادة 04 منه[17].

ونص أيضا البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي أعتمد في 25 ماي 2000 للحماية في النزاعات المسلحة على التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18سنة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية [18].

2.التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال وفق نظام روما الأساسي

نحاول من خلال هذا العنصر التطرق للأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال،وإلى أركان جريمة تجنيد الأطفال.

1.2. الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال

وفقا لنظام روما الأساسي فإن عملية تجنيد الأطفال التي تقل أعمارهم عن 15 سنة يعتبر جريمة من جرائم الحرب بناء على ما ورد في المادة 08 الفقرة ب – 26 ويستوي الأمر إن كان هذا التجنيد طوعيا أو قسريا وسواء كان أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية، وعرفت في الفقرة ه / 7 من ذات المادة جريمة تجنيد الأطفال بأنها تتمثل في استخدامهم فعليا للمشاركة في العمليات الحربية.[19]

وعليه نلاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أنها حظرت فقط تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوزوا سن 15 ضمن القوات المسلحة ، وهذا يعني أنها تركت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة دون حماية كما يعتبر اعتمادها على تعريف جريمة تجنيد الأطفال المشاركة الفعلية في العمليات

العدائية فاستنادا على نظام روما الأساسي في نفاذه على الركن الشرعي المتمثل في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في المادتين 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معناه أنه يجيز تجنيد الأطفال دون أن يشاركوا بطريقة فعلية في النزاعات المسلحة إضافة إلى ذلك النص لم يوضح إذا كان مصطلح الطفل ينطبق على كل من الفتيان والفتيات أم أنه ينصرف للدلالة على الفتيان فقط.

2.2. أركان جريمة تجنيد الأطفال

نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال يعتبر جريمة حرب دولية إذا تحققت فيها الشروط التالية: [20]

_ أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو بضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

_ أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن 15.

_ أن يكون هذا الشخص المجند أو الأشخاص المجندون دون سن15.

_ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي يكون مقترنا به.

_ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

من خلال هذه المادة نستشف بأن أركان جريمة تجنيد الأطفال تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي الذي سنتطرق لهما فيما يلي:

1.2.2. الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال

يشمل الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال كل أشكال الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة والمواثيق الدولية والأعراف المعمول بها ، والتي تحظر في مجملها تجنيد الأطفال وكل التصرفات التي يكون لها مظهر محسوس في العالم الخارجي ولدراسة هذا الركن لا بد من التطرق إلى العناصر المكونة له والتي تتمثل في ضرورة وجود سلوك ، وأن يترتب على هذا السلوك نتيجة معينة مع إلزامية وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وهو ما سنحاول التطرق له بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

1.1.2.2. السلوك

يقصد به أن يكون هناك نشاط مادي خارجي مكون لهذه الجريمة ،أي القيام بعمل يكون هو السبب وراء حدوث ضرر عام أو خاص وبالاستناد إلى المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن السلوك الإجرامي يكون من خلال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بتجنيد الأطفال دون سن15.

وهذا التجنيد الذي يتعرض له الطفل قد يكون إلزاميا كأن يكون عضو في القوات المسلحة النظامية كما يمكن أن يكون تجنيدا طوعيا وفي الحالتين فإن مشاركة الأطفال دون سن 15 في النزاعات المسلحة يعتبر جريمة من جرائم الحرب نظرا لما فيه من انتهاكات خطيرة لأدنى حقوق الطفولة بسبب ما يخلفه هذا التجنيد

على الطفل من آثار نفسية نتيجة لما يتعرضون له من بشاعة المناظر التي يشهدونها وأعمال العنف والوحشية التي يقترفها الأطراف المتنازعون مما ينجر عنها صعوبة في إعادة دمجهم في المجتمع بعد تسريحهم وتحريرهم من التجنيد،كما قد تقوم المسؤولية الجنائية عن تجنيد الأطفال في حق كل من كان بإمكانه أن يتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إيقافهم أو تقديمهم للمحاكمة كأن يكون القائد على علم بأن من يترأسهم يجندون الأطفال في صفوف القوات المسلحة ومع ذلك يتستر عليهم أو يمتنع عن التدخل من أجل وقف استغلال الأطفال كجنود ووضع حد لمشاركتهم في النزاعات المسلحة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[21]

2.1.2.2.النتيجة

ويقصد بها الأثر والمظهر الخارجي الذي يحدثه السلوك ، وعليه فإن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة من بين الجرائم الأكثر خطورة في حق الطفل المجند بحد ذاته لما له من تأثير على نفسية الطفل وحتى على طريقة تفكيره ، مثلا بالنسبة للأطفال الذين تجندهم حركة داعش تقوم بتشويه معارفهم بأفكار مغلوطة وتكون لهم طبيعة عدوانية ، ناهيك على تعذيب والتهديد الذي يتعرضون له من طرف الجهة التي تقوم بتجنيدهم وهنا نرى أن السلوك الإجرامي ينتج عنه نوعين من الضرر ، ضرر يصيب الطفل بحد ذاته يطمس شخصيته ويدمر روحه البريئة ويعرضه إلى الاستغلال ، والضرر الثاني يتمثل في إلحاق الأذى بالغير من خلال القيام بجرائم بشعة كالقتل ، والتنكيل بالجثث ، تدمير المباني والمنشآت ...الخ ،كل هذه الجرائم يتم اقترافها بأيدي الأطفال المجندين تكون مساهمتهم في الإقدام على مثل هذه الجرائم إما بشكل طوعي أو قسري[22] .

3.1.2.2. العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي وقعت وتعتبر عنصر مهم من عناصر الركن المادي لكل جريمة وتحققها شرط أساسي من أجل إقرار المسؤولية الجنائية وفي حال عدم توفرها لا يمكن تقرير المسؤولية الجزائية في حق المشتكي عليه بخصوص الجرم الذي نسب إليه.[23]

2.2.2.الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال

لقيام جريمة تجنيد الأطفال لا بد من توفر كل من الركن المادي والركن المعنوي ويقصد بهذا الأخير الإرادة الآثمة التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية ولا يمكن اعتبارها إرادة آثمة إلا في حال توفر عنصري الإرادة والعلم في الركن المعنوي وهو ما يعرف بالقصد الجنائي .

فيقصد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة الدولية بمعنى أنه يفترض أن يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل الإجرامي الذي يرتكبه وبطبيعة النتيجة التي تترتب عليه ، وكذلك بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة ويتحقق عنصر العلم في الركن المعنوي بالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال من خلال المادة8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند قيام شخص أو أكثر بتجنيد

الأطفال دون سن 15 مع علمهم بأن هؤلاء الأطفال لم يبلغوا السن القانونية للتجنيد وكذلك مع علمهم بأن عملية التجنيد في حد ذاتها تعتبر فعل يحظره ميثاق روما الأساسي وكل الاتفاقيات التي عنيت بمسألة حظر تجنيد الأطفال[24].

أما الإرادة فيقصد بها أن تتجه إرادة الجاني إلى تجنيد الأطفال دون سن15سنة دون أن تمارس عليهم أي ضغوطات تؤثر على إرادتهم وتجعلهم يقومون بجريمة تجنيد الأطفال تحت الإكراه.[25]

ثانيا: آلية المحكمة الجنائية الدولية لمسائلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال من خلال المتابعة القضائية بناء على مبدأ التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[26] للقادة والرؤساء المسؤولين[27] عن تجنيد الأطفال دون أن تعتد بالصفة الرسمية لهم [28]،وتوقع عليهم عقوبة السجن المؤقت، السجن المؤبد إضافة إلى عقوبات مالية تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية.

وعليه سنحاول التطرق لآليات تحريك الدعوى ضد مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية وإلى العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولين عن تجنيد الأطفال .

1. آليات تحريك الدعوى عن جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مجرمي جريمة تجنيد الأطفال حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها،إلا عن طريق إحالة الدعوى من قبل الدولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام بإجراء تحقيق إذا ورد لديه معلومات تثبت أن هناك جريمة تجنيد للأطفال في النزاعات المسلحة ارتكبت في دولة طرف في نظام روما الأساسي،وعن طريق إحالة مجلس الأمن بالنسبة للدول غير الأطراف بموجب الفصل السابع وعليه نحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى الإحالة من قبل الدولة الطرف، وإلى تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في، وفيما يخص الإحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة نتناوله.

1.1.إحالة القضية من الدولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لإحالة الدولة قضية جريمة تجنيد الأطفال من طرف دولة عضو في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، وإلى إحالة القضية من طرف دولة ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية.

1.1.1. إحالة القضية من طرف دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي بناء على نص المادة 13/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أية حالة تشكل جريمة تجنيد الأطفال، وتقرر ما إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد شخص أو عدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصلين أو مساهمين في تلك

الجرائم[29] شريطة أن يتوفر البلاغ المقدم بخصوص جريمة تجنيد الأطفال للمدعي العام للمحكمة على الشروط التالية:

يجب أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو بموجب طلب خطي.[30]

أن ترفق المذكرة أو الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال وتفرض المحكمة الجنائية الدولية هذه الشروط الشكلية لتفادي تقديم إدعاءات مجهولة أمام المدعي العام من طرف الدول الأطراف وحفاظا على ضمان حسن سيرورة عملها.[31]

2.1.1. إحالة القضية من طرف دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يحق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أن تحيل دعوى جريمة تجنيد الأطفال للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق فيها متى أعلنت هذه الأخيرة رغبتها في ذلك بمقتضى إعلان خاص لدى مسجل المحكمة بقبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها للبحث والتحقيق في جريمة تجنيد الأطفال.

2.1. تحريك الدعوى بموجب قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن للمدعي العام لدى محكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى بنفسه ، من خلال مباشرته للتحقيق في جريمة تجنيد الأطفال في حالة حصوله على معلومات من مصادر موثوقة ويراه ملائمة بما في ذلك تلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[32]

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يخول فيها للمدعي العام بتحريك دعوى جريمة تجنيد الأطفال من تلقاء نفسه وهي كالآتي:[33]

_ إذا تم ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، ولم تقم أو لم تبادر هذه الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة أو إذا لم يقم المجلس الأمن بإحالة الوضع في هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة.[25]

_ إذا ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون هذه الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها أو أن تكون تلك الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد رعاياها، ولم تبادر هذه الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة والتي قبلت باختصاص المحكمة بالإحالة إلى المدعي العام للمحكمة ولم يبادر أيضا مجلس الأمن بإحالة هذا الوضع إلى مدعي العام.

3.1. الإحالة من مجلس الأمن

يحق لمجلس الأمن إحالة أي قضية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تجنيد الأطفال، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وبغض النظر إذا كانت هذه الجريمة قد

ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[34]

ويشترط أن يصدر قرار الإحالة وفقا لإجراءات التصويت المنصوص عليها في المادة 27/ 03 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي للمجلس الأمن الحق في إصدار قراره في مثل هذه الحالة بأغلبية تسعة من أعضاء مجلس كحد أدنى على أن تشمل هذه الأغلبية بإجماع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة باعتبار أن الإحالة من المسائل الموضوعية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة كما يتم تكييفها في حالة الشك على أنها من المسائل الموضوعية[35]، وهذا إجراء من شأنه أن يمس باستقلالية المحكمة بوصفها هيئة قضائية ويضفي عليها طابع التسييس .

ومن بين نماذج إحالة قضايا جريمة تجنيد الأطفال قضية الكونغو الديمقراطية التي تمت إحالتها من طرف رئيسها جوزيف كابيلا في 14 أفريل 2004[36] بواسطة رسالة تم توجيهها إلى مدعي العام بفتح تحقيق شامل عن الجرائم المرتكبة في إقليم إيتوري وهذا بعد أن أصبحت جمهورية الكنغو الديمقراطية عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ، حيث باشر المدعي العام تحقيقاته في القضية سنة2004 لتحري عن الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو ، والتي تمت بإدانة كل من توماس لوبنغا وبوسكو أنتاغدا وجرمان كانتغا، بتهمة تجنيد الأطفال دون سن خامسة عشر من أجل إشراكهم في الأعمال الحربية[37]،ويعتبر توماس لوبنغا أول شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية بجريمة تجنيد الأطفال وصدر حكم في حقه بتاريخ 14مارس 2012 [38].

وقضية تجنيد الأطفال في دارفور ، حيث قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفق التقارير الصادرة في 21جويلية 2010 من الأمم المتحدة والتي تسمح لها بالدخول إلى قواعد العدل والمساواة للتيقن من أنه لا يتم تجنيد الأطفال و التي إعتبرتها منظمة اليونيسيف التفاتة قيمة في هذا المجال ، إضافة لذلك إستند الإدعاء العام للمحكمة على تقرير أكتوبر 2010 الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة والذي ينص على أن جيش تحرير السودان فيصل أبو القاسم قد أعطى يوناميد خطة عمل ثانية يلتزم بها إنهاء تجنيد واستخدام الجنود الأطفال[39].

2. العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

اتبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سياسة عقابية واضحة مقارنة بنظيراتها من المحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو ما يشكل تحول جذري في القانون الدولي الجنائية وجعل منه يقترب من القانون الوطني خاصة عند تبنيه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرسة في القانون الجنائي في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .،و حددت العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جريمة تجنيد الأطفال والتي قسمتها لعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هو ما سنتطرق له .

1.2. العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية في القوانين الجنائية الداخلية العقوبات السالبة للحرية لأنها تحرم المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وقد قسمت المحكمة الجنائية الدولية العقوبات الأصلية في المادة 77 / 01 من نظام المحكمة الجنائية دائمة إلى[40]:

– عقوبة السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة.

– عقوبة السجن المؤبد تشترط المحكمة الجنائية الدولية لتطبيقها أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة للشخص المدان.

وتعتبر إدانة توماس لوبنغا دييلو أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال عقابا له عن الجرائم التي ارتكابها في نزاع مسلح الذي جرى في جويلية 2002 وديسمبر 2003 في إقليم إيتوري حيث أدانته المحكمة الجنائية الدولية بإرتكابه لجريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 15من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات الوطنية لتحرير الكنغو الديمقراطية و استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في في الأعمال القتالية[41]،فحكمت عليه بـــ 12 سنة عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 15 سنة في تلك القوات ، و 14 سنة لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية ، وعلى الرغم من تراوح الأحكام بين السجن بين 12 سنة و 14 سنة إلا أن اغلب القضاة اتفقوا على الحكم عليه بعقوبة مجموعها 14 سنة قضى 06 سنوات منها رهن الاحتجاز[42].

و لكن الملاحظ انه برغم من اعتبار ادانة توماس لوبنغا يعتبر سابقة قضائية تترجم الرغبة الحقيقية للمجتمع الدول للاتجاه نحو التصدي الحقيق و الفعلي لجريمة تجنيد الاطفال إلا أن العقوبة التي أقرتها المحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في السجن لمدة 14 سنة لا تعد عقوبة رادعة .

2.2. العقوبات التكميلية

يفرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب عقوبتي السجن المؤقت والمؤبد عقوبات مالية تتمثل في المصادرة والغرامة والتي تحدد قيمتها وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لأحكام المادة 77/ 02 .

1.2.2. الغرامة

تفرض المحكمة الجنائية الدولية غرامات المالية على الجرائم المرتكبة على النحو التالي[43]:

– تنظر المحكمة فيما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا وتأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أوامر المصادرة، والتعويض حسب الاقتضاء وتبحث فيما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

– تحديد قيمة مناسبة للغرامة لما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكبها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة

ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

– عند القيام بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان فترة معقولة ليدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوم كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية حسب ظروف الشخصية للشخص المدان بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

_ ويمكن للمحكمة في حال عدم تسديد الغرامة من طرف الشخص المدان أن تمدد في مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل، وتأخذ هيئة الرئاسة في الاعتبار عند تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة والمسدد منها ولا ينطبق هذا التمديد على حالات السجن المؤبد، كما لا يجوز أن يؤدي هذا التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.

2.2.2. المصادرة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها دون أن يمتد ذلك للمساس بحقوق الغير، وتصدر المحكمة الأوامر خاصة بالمصادرة وفقا للإجراء:[44]

- تقوم الدائرة الابتدائية بعقد جلسة للنظر في إصدار أمر مصادرة الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية، ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

– إخطار الدائرة الطرف الثالث حسن النية الذي له مصلحة تتعلق بعائدات أو أموال أو الأصول ذات الصلة متى وجد بضرورة المثول سواء في جلسة الاستماع أو أثنائها، ويكون له الحق في تقديم أدلة تثبت صلته بالقضية كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان فعل ذلك.

– بعد فحص الأدلة والتأكد بأن هذه العائدات أو الأموال أو الأصول تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة تقوم الدائرة الابتدائية بإصدار أوامر المصادرة لها.

الخاتمة

يعتبر تجنيد الأطفال من بين أبشع الجرائم الممارسة على الطفل التي جرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرها من قبيل جرائم الحرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، وتتمثل النتائج المتوصل لها من خلال هذه الدراسة فيما يلي :

_الطفل الجندي هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وانخرط بشكل طوعي أو إجباري في القوات المسلحة نظامية كانت أو غير نظامية وسواء كانت هذه المشاركة مباشرة أو غير مباشرة .

_ يعتبر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية من قبيل جرائم الحرب بناء على نص المادة 08 الفقرة ب _ 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويستوي الأمر فيما إذا كان هذا التجنيد إجباري أو اختياري، كما نصت المادة 7 في الفقرة (ه) بأنه جريمة تجنيد الأطفال تتمثل في المشاركة الفعلية للأطفال في العمليات الحربية وهذا يعني أنها تركت الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة دون حماية بالإضافة إلى حصر قيام جريمة تجنيد الأطفال في المشاركة الفعلية و هذه تعتبر ثغرة في نص المادة وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ شرعية الجرائم وشرعية العقوبات فإن هذا يمكن أن يفهم منه أنه يجيز المشاركة غير المباشرة في العمليات القتالية .

_ تتحقق جريمة تجنيد الأطفال بقيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بتجنيد الأطفال دون سن 18 أو بعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل منع عملية التجنيد من طرف القادة والرؤساء أو من خلال امتناعهم عن التدخل من أجل إيقاف استغلال الأطفال ووضع حد لمشاركتهم في النزاعات المسلحة ودفعهم لارتكاب أبشع الجرائم وبالتالي إلحاق الضرر بالغير ويكون هناك علاقة مباشرة بين تجنيد الأطفال والجرائم التي يرتكبونها كما يفترض أن يكون الجاني على علم بأن عملية تجنيد الأطفال تشكل جريمة وتنصرف إرادته الحرة إلى ارتكابها.

_ يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال وفق مبدأ الاختصاص التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية .

–تتولى المحكمة الجنائية مهمة مساءلة كل من قام بإرتكاب جريمة تجنيد الأطفال ولا يعتد بالصفة الرسمية لهم و يعتبر أول حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة جريمة تجنيد الأطفال الحكم الذي أصدرته بحق توماس لوبانغا الذي قضت فيه بمعاقبته عن جريمة تجنيد الأطفال والتي قدرها القضاة بـــ 14 سنة سجن .

_ تتمثل العقوبات التي توقعا المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة في السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة والسجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض عقوبات مالية تتمثل في دفع غرامة نتيجة الأضرار التي تلحق الجاني، ومصادرة العائدات والأصول الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

وبناء على النتائج المتوصل لها نقدم الاقتراحات التالية :

– ضبط المادة 7 / ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنص صراحة بحظر تجنيد الأطفال وقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال لتشمل أيضا حظر المشاركة غير المباشرة بدل اقتصارها على المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات القتالية.

– تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام في ميثاقها على اعتبار أن تجنيد الأطفال يعتبر من الجرائم الخطيرة و الماسة بحقوق الأطفال و تتطلب اتخاذ إجراءات ردعية صارمة.

_ استبعاد مبدأ عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي بهدف حماية الأطفال من الجرائم المرتكبة ضدهم خاصة ما تعلق منها بالتجنيد.

الهوامش:

[1]– صفوان مقصود خليل ،التجريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، ديسمبر ، 2019، ص 280.

[2] – مبادئ كيب تاون هي مبادئ تتعلق بالممارسات المتعلقة بمنع تجنييد الأطفال في القوات المسلحة و تسريحهم في إفريقيا و إعادة إدماجهم إجتماعيا ، تم إعتمادها إثر ندوة عقدتها منظمة اليونسيف و المنظمات الغير حكومية المعنية بإتفاقية حقوق الطفل سنة 1997لتطوير إستراتيجيات منع تجنيد الأطفال و تسريحهم و مساعدة إدماجهم في المجتمع.

[3] _ لعطب بختة، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا لنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مجلة نصف سنوية تصدر من جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد الأول 2019، ص 325.

[4]– مبادئ باريس هي مجموعة من المبادئ التي جاءت بها منظمة اليونيسيف إثر التطورات التي عرفها موضوع تجنييد الأطفال حيث قامت على تطوير المبادئ الصادرة في وثيقة كيب تاون ، فقد قامت منظمة اليونسيف بين سنتي 2005–2006بعملية مراجعة شاملة لنشاطاتها في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ونتيجة هذه المراجعة كانت إعداد وثيقتين تتمثلان في وثيقة التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين و المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب القوات المسلحة و الجماعات المسلحة ، و الوثيقة الثانية هي مبادئ باريس وهي وثيقة مكملة للوثيقة الأولى تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة .

[5]– مبادئ باريس، قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ،فيفري، 2007،ص09.

[6] _نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان ، جامعة و هران، 2014،2013،ص22.

[7] _ نهاري نصيرة ،المرجع السابق، ص 22.

[8] – المادة 02 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون في ماي 2000.

[9] _المادة 03/03، المصدر نفسه.

[10] _التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام 2003، الأردن، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة 2006/2005، ص20.

[11] _نادر اسكندر دباب،تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الانساني، مؤسسة عامل والجامعة الحكمة، بدون بلد نشر،2011،ص05.

[12] _ نادر اسكندر دباب ،المرجع السابق،ص ص08،05.

[13] _أزهرعبد الأميرالفتلاوي،العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني،المركز العربي للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى، القاهرة ،2018 ص 192.

[14] _وحدة خاصة حول عمل الأطفال والنزاع المسلح، البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، الطبعة الأولى، 2016،ص128.

[15] _أزهر عبد الأمير الفتلاوي، مرجع سابق،ص192.

[16] _نوزاد أحمد يلسن، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية_ مجلة تصدر عن جامعة كركوك–العراق– ،العدد الرابع،2015، ص618.

[17] _ الطاهر يعقر،الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، العدد 14، جوان 2013، الجزائر،ص 15 .

[18] – دليل البرلمانيين رقم 25،القانون الدولي الإنساني،ص86.

[19]– المادة 08/ب/26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[20] – المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] _نوزاد أحمد يلسن، مرجع ساب، ص617،614.

[22] _نوزاد أحمد يلسن، مرجع سابق ، ص617.

[23] _عربي محمد العلاوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي الجنائي جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين نموذجا، قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الأقصى وأكاديمية الادارة والسياسة العليا، برنامج القانون والادارة العامة،فلسطين، 2017،ص27.

[24]– عربي محمد العلاوي ، مرجع سابق،ص28.

[25] _نفس المرجع،ص29.

[26] _ نصت دباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 10 "إذ تؤكد المحكمة النائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

[27] _ انظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق.

[28] _ أنظر المادة 27 المصدر نفسه.

[29] _ المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيية الدولية.

[30] _ المادة 45من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

[31] _ المادة 14/ 02 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق.

[32] _ المادة 15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[33] _ المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق.

[34] _ المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية " الإختصاص و قواعد العدالة "، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 224

[35] _ أنظر المادة 27 /03 من ميثاق الأمم المتحدة

[36] _ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاعات المسلحة ، راديكا كوماراسوامي ، الوثيقة رقم A /HRC/21/38 .

[37] _ الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام في يوليو 2011 العدد رقم (91) ، تاريخ الإطلاع : 30/ 12/ 2020 على الساعة : 21:17 على الموقع الإلكتروني :https://www.icc-cpi.int/

[38] _ سعيد زانا رفيق ،جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و سبل مكافحتها ،مجلة دراسات قانونية و سياسية،تصدر عن جامعة السليمانية – العراق – ،جوان 2017،ص 10.

[39]_ التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) ، ص 10.

[40]_ أنظر المادة77/ 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق .

[41] – التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاعات المسلحة ، راديكا كوماراسوامي، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم A / HRC/21/38

[42] _ زياد محمد سلامة جفال ، دور المحكمة الجنائية الدلية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين ، مجلة رؤى إستراتيجية ، مجلة دورية نصف سنوية ، تصدر عن مركز الإيمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ،مجلد 04 ، العدد 13 ، الإمارات العربية المتحدة ، جانفي 2017، ص 21.

[43]_ المادة 146 ، المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى سبتمبر 2002 .

[44]_ المادة 147 من المحكمة الجنائية الدولية القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، مصدر سابق.